مختصر السطور في إجابة أهل الثغور

المجموعة الثانية



تأليف:

مكتب البحوث والدراسات

الطبعة الأولى

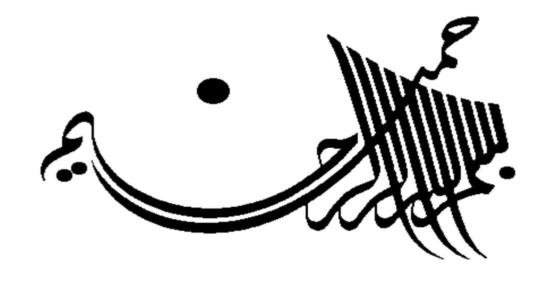
مختصر السطور

في إجابة أهل الثغور

(المجموعة الثانية)

١١-٢٠




بسم الله الرحمن الرحيم


الدولة الإسلامية
مكتب البحوث والدراسات
الطبعة الأولى
شوال ١٤٣٧هـ

مقدمة

الحمد لله معز من أطاعه واتقاه، مذل من حاد عن سبيله وعصاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد روى البيهقي وغيره عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **"يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ"**(١).

ولا زال خيرة أهل العلم وطلابه في كل عصر يُعلمون ويرشدون إخوانهم في الثغور وجبهات القتال، تكاتفا وتعاونا على البر والتقوى.

(١) إبراهيم بن عبدالرحمن العذري تابعي مُقِلٌ، وهذه الرواية مرسلة، وقد روي هذا الحديث عن نحو سبعة من الصحابة من طرق كلها ضعيفة، صرح بضعفه جماعة من الأئمة كالعقيلي والدارقطني وابن القطان وابن كثير والعراقي وابن حجر، وقال عنه العلائي "حسن غريب"!، وقواه بشواهده ابن القيم وابن الوزير اليماني، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا.

قَالَ العِجْلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن الإمام أبي إسحاق الفزاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نزل الثغرَ بِالمَصِّيصَةِ[1] وَكَانَ ثِقَة رجلا صَالحا صَاحب سنة، وَهُوَ الَّذِي أدب أهل الثغر وعلمهم السّنة، وَكَانَ يَأْمُرهُم وينهاهم، وَإِذا دخل الثغر رجل مُبْتَدع أخرجه). ا.هـ [الثقات للعجلي ١/ ٢٠٥].

وهكذا كانت سُنة الأئمة إحياءَ العلم بمواطن الثغور، فقد قال عبدالله بن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (خرج أبي إلى طَرَسُوس[2] ورابط بها، وغزا. ثم قال أبي: رأيت العلم بها يموت). ا.هـ [سير أعلام النبلاء ١١/ ٣١١].

ولقد جَدَّ إخوانكم في **مكتب البحوث والدراسات** واجتهدوا في التأسي بسِيَر أسلافهم العظام، ولله در القائل:

---

(١) قال ياقوت الحموي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المَصِّيصة: بالفتح ثم الكسر، والتشديد...مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طَرَسُوس". ا.هـ [معجم البلدان ٥/ ١٤٤].

(٢) قال ياقوت الحموي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "طَرَسوس: بفتح أوله وثانيه، وسينين مهملتين بينهما واو ساكنة...مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم". ا.هـ [معجم البلدان ٤/ ٢٨].

أسيرُ خلفَ رِكابِ النُّجبِ ذَا عرج — مؤمّلًا جبرَ ما لاقيتُ من عرج
فإن لحقتُ بهم من بعدِ ما سبقُوا — فكم لربِّ السّمَا في النّاسِ من فرجِ
وإن ظللتُ بقفرِ الأرض منقطعا — فما على أعرج في ذاك من حرج

ولذا فقد عُنينا بجمع ما يصلنا من سؤالات واستفتاءات من إخواننا جنود الخلافة المرابطين على ثغور المسلمين، وارتأينا إخراجها في سلسلة بشكل دوري، تحت عنوان: "**مختصر السطور في إجابة أهل الثغور**".

فنسأل الله أن ينفع بها العباد والبلاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات

السؤال الحادي عشر: مجموعة من الإخوة حوصروا في بيت من طين، وليس عندهم ماء للوضوء، وبجانب هذا البيت بيت آخر فيه ماء، لكنهم لا يستطيعون الخروج بسبب قصف الطيران، فهل يجوز لهم التيمم والصلاة؟

الجواب

يجوز لمن كانت هذه حاله أن يتيمم للصلاة وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، لأنه فاقد للماء فقدا حُكْميًّا لا حقيقيا، وهو ينزل بمنزلة الفقد الحقيقي، وهو بذلك يدخل في عموم الأدلة الكثيرة الواردة في التيمم.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِنْ كَانَ فِي رَحْلِهِ مَاءٌ فَحَالَ الْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَحْلِهِ أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبُعٌ أَوْ حَرِيقٌ حَتَّى لَا يَصِلَ إلَيْهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَهَذَا غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ إذَا كَانَ لَا يَصِلُ إلَيْهِ). ا.هـ [الأم ١/ ٦٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجُوزُ لَهُمْ [يعني الغزاة] أَنْ يُصَلُّوا بِتَيَمُّمٍ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَرِيبًا؛ لِأَنَّهُ مَحُولٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَاءِ). ا.هـ [الأم ١/ ١١٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا كَانَ خَائِفًا مِنْ الْبَرْدِ إنْ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ يَمْرَضُ... أَوْ كَانَ خَائِفًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ عَدُوٌّ، أَوْ سَبُعٌ يَخَافُ ضَرَرَهُ إنْ قَصَدَ الْمَاءَ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي مِنْ الْجَنَابَةِ، وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ). ا.هـ [الفتاوى الكبرى ١/ ٣٠٤]. وبالله التوفيق.

السؤال الثاني عشر: هل تسقط صلاة الجمعة عن المرابط والإداري على خط الرباط في قرية تقام فيها صلاة الجمعة؟

الجواب

الذي يظهر من حال المذكورين في السؤال أن صلاة الجمعة لا تسقط عنهم، إلا في حالين:

الأولى: عند الضرورة واضطرام الحرب والقتال وتحشد الكفار ونحو ذلك، فإن حفظ بيضة الإسلام ضرورة عظمى تسقط مع حضورها كثير من الواجبات.

الثانية: لمن لا يتم أمن الثغر إلا به، فيجب على من ترك عمله ورباطه لأجل صلاة الجمعة أن يُخلِّف في مكانه من تقوم بهم الكفاية في هذا العمل عند استقرار الأوضاع وعدم ترقب الحرب والقتال.

وقد سئل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القرية والثغر يكون فيه قوم يرابطون ستة أشهر أو أكثر، أيجمِّعون الجمعة؟ قال: (إن كانت قرية فيها بيوت متصلة وسوق فإني أرى لهم جمعة، وإن لم يكونوا كذلك فلا أرى لهم جمعة). ا.هـ [البيان والتحصيل ١/ ٣٤٩].

وكذا قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أهل أذنة[١] ونحوها من المسالح[٢]؟ قال: (إن كانوا في قرى جمعوا، إنما هي على أهل القرية إن كان لهم عدد). ا.هـ [البيان والتحصيل ١/ ٢٦٩].

وقال الإمام عبد الله بن وهب المصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوم على الساحل مقيمين للرباط وليس فيه حصن ولا قرية، وهم فيه جماعة: (إن كانوا بموضع إقامة فلهم أن يجمعوا). ا.هـ [النوادر والزيادات ١/ ٤٥٣].

وقال زيد بن بشر[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن كان حصن الرباط على فرسخ من موضع الجمعة فليأتوا إليها، ويجعلوا فيه من يحرسه). ا.هـ [الجامع لمسائل المدونة ٣/ ٨٦٣]. والله أعلم.

---

(١) قال ياقوت الحموي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بلد من الثغور قرب المصّيصة مشهور، خرج منه جماعة من أهل العلم، وسكنه آخرون". ا.هـ [معجم البلدان ١/ ١٣٣].

(٢) قال الخليل بن أحمد الفراهيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المَسْلَحة: قومٌ في عُدَّةٍ قد وُكِّلوا بإزاء ثَغْر، والجميع المَسالِح، والمَسْلَحيُّ: الواحد المُوَكَّل به". ا.هـ [العين ٣/ ١٤٢].

(٣) إمام فقيه من طبقة تلاميذ أصحاب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مصري الأصل وسكن تونس، هرب من مصر لأجل المحنة، اشتهر بالديانة والكرم والتواضع وحسن الأدب، توفي سنة ٢٤٢هـ، انظر ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض [٤/ ٩٩].

السؤال الثالث عشر: هل يجوز للمجاهد أن يبيع ما تسلمه من العتاد الذي تعود ملكيته لديوان الجند، ثم يشتري بالثمن أو يزيد عليه من عنده عتادا جديدا ويجعله لديوان الجند؟

الجواب

العتادُ الذي تُسلِّمه الدولة الإسلامية لجنودها كالسلاح والذخيرة والجعب وغيره هو أمانة عندهم لا يحل لهم التصرف فيه إلا على الوجه المسموح به، وليس من حق الأخ المجاهد بيع شيء منه ولو ظهر له أنه قديم أو غير صالح أو وجد أفضل منه.

ولا عبرة بكونه زاد على الثمن واشترى سلاحا جديدا جعله لديوان الجند لأن العقد الأول في بيع ذاك العتاد باطل، ففي مسند الإمام أحمد والسنن "نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ".

وكذلك روى الإمام أحمد وأصحاب السنن أن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

وهذا البيع يسمى بيع الفضولي، وقد روى البخاري عَنْ عُرْوَةَ البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ

وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ». فصحة هذا البيع موقوفة على إذن المالك، فينبغي على السائل -غفر الله لنا وله- أن يراجع في ذلك الجهة التي سلمته السلاح أو العتاد كديوان الجند أو من ينوب عنهم في تسليح الجند ويعرض عليهم المسألة ويعمل بما يقضون به عليه. والله المستعان.

السؤال الرابع عشر: ما حكم تسميم الكلاب عند خطوط الرباط، لكونها تتسبب بتفجير العبوات المزروعة عند خطوط الدفاع؟

الجواب

لا بأس بقتل الكلاب المذكور حالها، سواء كان بالسم أو بالرصاص الحي أو بأي وسيلة لا تشتمل على تمثيل أو تعذيب.

فهذه الكلاب تأخذ حكم الكلب العقور الذي جاء الأمر بقتله لأنه مؤذٍ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ". [متفق عليه].

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قتل الكَلْب الكَلِبِ والكلب العقور). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ١٠/٢٣٥].

السؤال الخامس عشر: ما حكم إطلاق لفظ "شـهيد" عـلى مـن قتل في المعارك مع الكفار؟

الجواب

إن إطلاق حكم الشهادة على من قتل في المعارك مـع الكفـار محتمل لأمرين:

الأول: القطع بأن فلانا المقتول من الشهداء وأنه كان مخلصا في قتاله للكفار وأن قصده على التحقيق أنـه كـان يقاتـل لتكـون كلمة الله هي العليا، وهذا القطع والجزم لا يجوز إلا لمن ثبتت لـه هذه الشهادة بنص الوحي وشـهادة النبـي المعصـوم ﷺ وعـلى هذا يحمل قول الإمـام البخـاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صـحيحه في كتـاب الجهاد: "بَابُ لاَ يَقُولُ فُلاَنٌ شَـهِيدٌ" ثـم أورد بعـده حـديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللهُ أَعْلَـمُ بِمَـنْ يُكْلَـمُ فِي سَـبِيلِهِ»، وحـديث سـهل بـن سـعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قصة الرجل الذي أبلى بلاء حسنا في قتـال

الكفار حتى مدحه الناس ثم قال عنه النبي ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فتتبعه رجل فوجده أصيب ثم قتل نفسه(١).

وكذلك يتعلق بهذه المسألة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الغلام الذي أصابه سهم عائر فقتله فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»(٢).

وجاء الحديث عند مسلم من حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ»(٣) .

---

(١) صحيح البخاري [٢٨٩٨] وقد أوردنا مختصرا بمعناه.

(٢) صحيح البخاري [٤٢٣٤]، وصحيح مسلم [١١٥].

(٣) صحيح مسلم [١١٤].

وعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهَّ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ قُتِلَ شَهِيدًا؟ إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِئَاءً، إِنَّمَا الشَّهِيدُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهَّ هِيَ الْعُلْيَا»[1].

فكل ما سبق مما فيه النهي عن الحكم لمعين بالشهادة بمنطوقه أو مفهومه محمول على القطع والجزم.

الثاني: الرجاء للمقتول بالشهادة، ومعاملته بظاهر حاله، وإجراء أحكام الشهداء الدنيوية عليه، وذلك لأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا يطلقون هذا الحكم على من قتل في الغزوات والنبي ﷺ يسمعهم ويقرهم، ومن ذلك حديث عمر بن الخطاب السابق إيراده، لأن القطع بصدق فلان ونيله الجنان هو مما لا يعلمه إلا الله، فحين يطلق على فلان الشهادة إنما هو لظاهر حاله ولما يتبع ذلك من إجراء أحكام الشهداء في الدنيا من ترك الغسل والتكفين وغير ذلك.

---

(١) سنن سعيد بن منصور [٢٥٤٥] بإسناد صحيح.

وقد صح عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»(١)، فأثبت له في أول الحديث الشهادة الظاهرة ثم نفاها عنه عند التحقيق لفساد نيته في ذلك.

وأطلق جماعة من الصحابة على بعض من قتل في زمانهم بأنهم شهداء، فقد شهد بالشهادة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب لقثم بن العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ جميعا(٢)، وشهد بها عمر لبعض من قتل من المسلمين في زمانه(٣).

---

(١) صحيح مسلم [١٩٠٥].

(٢) رواه أحمد [١٧٦٠]، والبخاري في التاريخ الكبير [٧/ ١٩٤]، والنسائي في عمل اليوم والليلة[١٠٦٦]، والبيهقي [٧٠٩٣]،وصححه الحاكم [٦٤١١]، وصرّح الذهبي بصحته، وقال الهيثمي:"رجاله ثقات" [مجمع الزوائد ٩/ ٢٨٦].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة [١٩٣٥٦]، والسير لأبي إسحاق الفزاري [٣١٦] وغيرهم بإسناد صحيح .

وشهد بها جمع من الأئمة العلماء والفقهاء والمحدثين كشاهدة الإمام أحمد لأحمد بن نصر الخزاعي[١] وشهادة الإمام الدارقطني لأبي بكر النابلسي[٢] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا.

وعليه؛ فإن إطلاق لفظ الشهيد على من قتل في الحرب مع الكفار جائز إن كان على سبيل إحسان الظن ورجاء القبول واحتسابه عند الله، وأما على سبيل الجزم والقطع فهذا ما لا يجوز بحال إلا لمن شهد لهم الوحي بذلك، وبالله التوفيق.

---

(١) سير أعلام النبلاء [١١/ ١٦٨].

(٢) سير أعلام النبلاء [١٠/ ٤٦].

السؤال السادس عشر: خرج جمع من الإخوة في رتل لقتال المرتدين، وفي الطريق قصف الرتل وقتل أحد الإخوة، فهل يصلى عليه أم يعامل معاملة الشهيد؟

الجواب

الذي يظهر -والله أعلم- أن هذا الأخ -تقبله الله- يعامل معاملة الشهيد في سائر الأحكام، لكونه قُتل في الطريق إلى الغزوة، والسير إلى الغزوة ضمن المعركة.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيدَ ثَلَاثَةُ أَقْسَام أَحَدُهَا الْمَقْتُولُ فِي حرب الكفار بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَالثَّانِي شَهِيدٌ فِي الثَّوَابِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَهُوَ الْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا فَهَذَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ثَوَابِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثُ مَنْ غَلَّ فى الغنيمة وشبهه ممن وَرَدَتِ الْآثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ

الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُمُ الْكَامِلُ فِي الْآخِرَةِ). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ٢/ ١٦٤]. والله أعلم.

السؤال السابع عشر: ما حكم حمل المصحف في المعركة؟

الجواب

لقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه نهى عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو، فقد روى الشيخان عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ» هذا لفظ الصحيحين، وتفرد مسلم بلفظ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُو» ورواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ثم قال عَقِبه: "وَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْأَمْصَارِ"[1].

وروى ابن أبي داود في كتاب المصاحف عَنِ الْحَسَنِ البصري قَالَ: «كَانَ يكْرَهُ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ» [المصاحف صـ:٤١٨].

ومن هنا فقد اتفق العلماء على أنه لا يحل السفر بالمصحف إلى دار العدو ولا أن يحمله في الغزو إن كان يغلب على الظن أن يمتهن المصحف في أيديهم أو كان لا يأمن من وقوعه في أيديهم.

(١) صحيح البخاري [٢٩٩٠]، وصحيح مسلم [١٨٦٩]، ومصنف عبد الرزاق [٩٤١١].

قال ابن المناصف القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واتفق الفقهاء أنه لا يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز السَّفر به في العسكر الكبير المأمون عليه). ا.هـ [الإنجاد في أبواب الجهاد صـ:١٦٢].

والذي يظهر لنا أن النهي في هذا معلل بخشية تسلط الكفار على المصحف الشريف وتعرضهم له بالإهانة، فمتى ما انتفت العلة فالجواز مستمر.

قال الإمام أبو حاتم ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد رواية الحديث: (في قوله: «مخافة أن يناله العدو» بيان واضح أن العدو إذا كان فيهم ضعف وقلة، والمسلمون فيهم قوة وكثرة، ثم سافر أحدهم بالقرآن وهو في وسط الجيش يأمن أن لا يقع ذلك في أيدي العدو، كان استعمال ذلك الفعل مباحا له، ومتى أيس مما وصفنا، لم يجز له السفر بالقرآن إلى دار الحرب). ا.هـ[صحيح ابن حبان ١١/ ١٦].

وعليه؛ فمتى غلب الظن أن الكفار قد يتسلطون على المصحف بسبب قلة عَدد أو عُدد المجاهدين في غزوة من الغزوات فلا يجوز حمل المصاحف فيها، ويكتفي المجاهد بقراءة

المحفوظ عن ظهر قلب والإكثار من ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال:٤٥]، وفي هذا حث للمجاهدين على الجد والاجتهاد في حفظ القرآن وتعلمه للأنس بتلاوته في كل وقت وحين، وقد قال النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» [صحيح البخاري ٥٠٢٧].

أما إن غلب على الظن أن الكفار لن يتسلطوا على المصحف لرجحان الأسباب المادية في الغزوة فلا بأس بحمل المصحف، والله أعلم.

السؤال الثامن عشر: ما حكم رقية السلاح؟

الجواب

لقد أنزل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ القرآن هدى للمؤمنين وشفاء للصدور، والمجاهدون في سبيل الله هم أولى من يتعلق بالقرآن قرآءة وتدبرا واستشفاء.

وإن الحرب بين المجاهدين وبين أعدائهم لم تقتصر على الجانب العسكري والمادي، بل لقد اجتهد أعوان الطواغيت في تجنيد السحرة والمشعوذين لأزّ كفرة الجن والشياطين التي يتقربون إليها لإيذاء المجاهدين، والوقائع التي تثبت هذا أكثر من أن تحصى.

وليس الانتفاع بالرقية بآيات الله ودعائه مقصورا على الأبدان بل هو نافع –بإذن الله– في كل شيء متى ما أخلصت النية.

فعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا يَافِعًا أَرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَقَدْ فَرَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَا: "يَا غُلَامُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِينَا؟"، قُلْتُ: إِنِّي مُؤْتَمَنٌ، وَلَسْتُ سَاقِيَكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ عِنْدَكَ

مِنْ جَذَعَـةٍ لَمْ يَنْـزُ عَلَيْهَـا الْفَحْـلُ؟" قُلْـتُ: نَعَـمْ، فَـأَتَيْتُهُمَا بِهَـا، فَاعْتَقَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ **وَمَسَحَ الضَّرْعَ، وَدَعَا، فَحَفَلَ الضَّرْعُ**(١).

وفي مسند الإمام أحمد عن ذَيَّالِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ أن جـده حَنْظَلَةَ بَنَ حِذْيَم بـن حَنِيفَـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جـيء بـه إلى النبـي ﷺ وهو صغير فمَسَحَ رَأْسَـهُ وَقَـالَ: "بَـارَكَ اللهُ فِيـكَ"، أَوْ "بُـورِكَ فِيهِ"، قَالَ ذَيَّالٌ: فَلَقَـدْ رَأَيْـتُ حَنْظَلَـةَ، **"يُـؤْتَى بِالْإِنْسَـانِ الْـوَارِمِ وَجْهُهُ، أَوِ بِالْبَهِيمَةِ الْوَارِمَةِ الضَّرْعُ، فَيَتْفُلُ عَلَى يَدَيْهِ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَقُولُ عَـلَى مَوْضِـعِ كَـفِّ رَسُـولِ اللهِ** ﷺ **فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ"، وَقَالَ ذَيَّالٌ: "فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ"**(٢).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد حسن عَنْ سُـحَيْمِ بْـنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ [يعني ابن مسعود] إِذْ جَـاءَتْ وَلِيدَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ إِلَى سَـيِّدِهَا وَنَحْـنُ نَعْـرِضُ مُصْـحَفًا، فَقَالَـتْ: مَـا يَحْبِسُكَ وَقَدْ لَقعَ فُلَانٌ مُهْرَكَ بِعَيْنِهِ، فَتَرَكَهُ يَدُورُ فِي الـدَّارِ كَأَنَّـهُ فِي

---

(١) رواه أحمد في مسنده [٤٤١٢]، وأبو يعلى في مسنده [٤٩٨٥]، وصححه ابن حبان [٦٥٠٤] وإسناده حسن. ومعنى "لم ينز عليها الفحل": أي لم يطرقها الذكر حتى تحمل وتلد فترضع. و"حفل الضرع" إذا امتلأ.

(٢) رواه أحمد في مسنده [٢٠٦٦٥] بإسناد حسن.

فُلْكٍ، قُمْ فَابْتَغِ رَاقِيًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «**لَا تَبْتَغِ رَاقِيًا، وَانْفُثْ فِي مَنْخِرِهِ أَرْبَعًا، وَفِي الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا**،»، وَقَالَ: «**لَا بَاسَ، أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا يَكْشِفُ الضُّرَّ إِلَّا أَنْتَ**»، قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَمَرْتَنِي فَمَا جِئْتُ حَتَّى رَاثَ، وَبَالَ، وَأَكَلَ[(١)].

فهذه الأحاديث والآثار الثابتة تفيد أن الرقية تنفع في إصلاح شأن الدوابِّ وشفائها بإذن الله.

وأما ما يتعلق بالسلاح خاصة، فقد قال عروة بن الزبير بن العوام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَوَّلُ رَجُلٍ سَلَّ سَيْفَهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، نَفْخَةٌ نَفَخَهَا الشَّيْطَانُ، أُخِذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَاءَ الزُّبَيْرُ يَشُقُّ بِسَيْفِهِ النَّاسَ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَالَ: «مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ؟» . قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّكَ أُخِذْتَ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ **وَدَعَا لَهُ وَلِسَيْفِهِ** "[(٢)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٩٣٨٩] بإسناد حسن، ورواه ابن عبد البر محتجا به في الاستذكار [٨/ ٤٠١] والتمهيد [٦/ ٢٣٨]، ومعنى لقع: أصابه بالعين.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٩٥٢٠] وأحمد في فضائل الصحابة [١٢٦٦] وغيرهم كثير بإسناد صحيح إلى عروة بن الزبير، وهذه القصة تعد من مراسيل عروة ومثل هذا المرسل يستأنس به.

ومعلوم أن الرقية تكون بأمور كثيرة منها الدعاء، فمتى ما وجد المجاهد أن سلاحه في المعركة قد استعصى عليه فليقرأ ما تيسر من آيات القرآن وليدع الله فسيجد -بإذن الله- في ذلك نفعا، ومتى ما غلب على الظن في جبهة من الجبهات وقوع ذلك، وخاصة في مناطق الصحاري والجبال، فليرق سلاحه قبيل الغزوة وليستعن بالله تعالى أولا وآخرا فمنه نستمد النصر والفتح. وبالله التوفيق.

السؤال التاسع عشر: ما حكم الجمع في الجهاد بين نية القتال في سبيل الله ونية الغنيمة؟

الجواب

الذي يترجح لنا -والله أعلم- حصول الأجر لمن هذه حاله، والظاهر التفريق بين من طلب الغنيمة والمال بعد قصد الأجر ابتداء وأساسا، وبين من طلب السمعة والرياء والرياسة والمغنم ابتداء.

ولا يكون أجر من كانت نيته خالصة لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا تشوبها شائبة كمن اختلطت نيته بالاستشراف للحصول على شيء من المغانم.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ: (فإنْ خالطَ نيَّةَ الجهادِ مثلاً نيّة غير الرِّياءِ، مثلُ أخذِ أجرة للخِدمَةِ، أو أخذ شيءٍ مِنَ الغنيمةِ، أو التِّجارة، **نقصَ بذلك أجرُ جهادهم، ولم يَبطُل بالكُلِّيَّة**، وفي " صحيح مسلم " عن عبدِ الله بن عمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الغُزَاةَ إذا غَنِموا غنيمةً، تعجَّلوا ثُلُثي أجرِهِم، فإنْ لم يغنَمُوا شيئاً، تمَّ لهُم أجرُهم»[1]. وقد ذكرنا فيما

---

(١) صحيح مسلم [١٩٠٦].

مضى أحاديثَ تدلُّ على أنَّ مَنْ أراد بجهاده عَرَضاً مِنَ الدُّنيا أنَّه لا أجرَ له(١)، وهي محمولةٌ على أنَّه لم يكن له غرَضٌ في الجهاد إلاَّ الدُّنيا. وقال الإمامُ أحمدُ: التَّاجِرُ والمستأجر والمُكاري أجرهم على قدر ما يَخْلُصُ من نيَّتهم في غزاتِهم، ولا يكونُ مثل مَنْ جاهَدَ بنفسه ومالِه لا يَخلِطُ به غيرَهُ. وقال أيضاً فيمن يأخذُ جُعْلاً على الجهاد: إذا لم يخرج لأجلِ الدَّراهم فلا بأس أنْ يأخذَ، كأنّه خرجَ لدينِهِ، فإنْ أُعطي شيئاً أخذه. وكذا رُوي عن عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إذا أجمعَ أحدُكم على الغزوِ، فعوَّضه الله رزقاً، فلا بأسَ بذلك، وأمَّا إنْ أحَدُكُم إنْ أُعطي درهماً غزا، وإنْ مُنع درهماً مكث، فلا خيرَ في ذلك. وكذا قال الأوزاعي: إذا كانت نيَّةُ الغازي على الغزو، فلا أرى بأساً). ا.هـ [جامع العلوم والحكم ١/ ٨٢].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»، قال: (قَوْلُهُ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِّ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِّ. الْمُرَادُ بِكَلِمَةِ اللهَّ دَعْوَةُ اللهَّ إِلَى

(١) أورد قبل ذلك أحاديث كثيرة في التحذير من الرياء والشرك وإرادة الدنيا بالعمل الصالح.

الْإِسْلَامِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا مَنْ كَانَ سَبَبُ قِتَالِهِ طَلَبَ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ فَقَطْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ سَبَبًا مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ أَخَلَّ بِذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُخِلَّ إِذَا حَصَلَ ضِمْنًا لَا أَصْلًا وَمَقْصُودًا وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الطَّبَرِيُّ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَصْلُ الْبَاعِثِ هُوَ الْأَوَّلُ لَا يَضُرُّهُ مَا عَرَضَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ... قَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ: ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ الْأَوَّلُ قَصْدُ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ لَمْ يَضُرَّهُ مَا انْضَافَ إِلَيْهِ). ا.هـ [فتح الباري ٦/ ٢٨ مختصرا].

وقد وردت أحاديث كثيرة ذكر فيها رسول الله ﷺ أن الجهاد باب من أبواب الرزق، والظن أنه ما ذكر ذلك إلا ترغيبا فيه، فعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» [رواه أحمد]، وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي» [متفق عليه]، وقال ﷺ: « الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ» [متفق عليه] ، وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: « لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ» [رواه البخاري] .

ومن لطيف العلم أن الإمام مسلما رَحِمَهُ ٱللَّهُ أورد بعد حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»، حديثَ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». للتنبيه على خطر أمر النية وتحري الإخلاص في الجهاد. والله أعلم.

السؤال العشرون: يقوم أحد المجاهدين بنصب كمائن للعدو ثم ينسحب ليختبئ في مقبرة قريبة، فكيف يصلي حال اختبائه في هذه المقبرة؟

الجواب

لقد ورد النهي عن الصلاة في مواطن عديدة؛ كأعطان الإبل، والحمام، وكذا المقابر.

قَالَ الإمام ابن المنذر رحمه الله: (الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَكَذَلِكَ نَقُولُ).

ا.هـ [الأوسط ٢/ ١٨٥].

وأما إذا أُلجئ المسلم كحال المسؤول عنه فلا بأس بأن يصلي في المقبرة لأجل ضرورة الجهاد وتجنب القبور ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

روى ابن أبي شيبة [٢/ ١٥٤] عَنِ الْحَسَنِ البصري رحمه الله فِي الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقَابِرِ قَالَ: «يُصَلِّي»، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ «يُكْرَهُ ذَلِكَ»، والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات



المحتويات